

Distr.: General
16 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزانو تاديس أبريها (إثيوبيا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/59/485، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٢٧ و ٣٧، المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة لهذا البند الفرعي في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/59/SR.27 و 37).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/59/L.41

٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية" (A/C.2/59/L.22). وفيما يلي نص مشروع القرار:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/59/481 و Add.1-5.

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأصعدة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)،

”وإذ تقر بأن الفساد على جميع المستويات يشكل عائقا خطيرا في وجه التنمية ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي تشكل عنصرا حيويا من العناصر اللازمة للقضاء على الجوع والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

”وإذ تكرر الإعراب عن قلقها بسبب المشاكل الخطيرة الناجمة عن استمرار الممارسات الفاسدة، وهو ما من شأنه أن يعرّض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر، ويقوّض قيم الديمقراطية والأخلاقيات المتحضرة ويشكل خطرا على التنمية المستدامة والسياسية، وخاصة عندما يؤدي عدم وجود رد على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

”وإذ ترى أن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، لم تنظمهما بشكل كاف جميع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - تشيّد بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن هذه القوانين على أن تقوم بذلك؛

”٣ - تشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

”٤ - تشجّع أيضا التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة

وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٥ - تدعو إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، فضلاً عن إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

٦ - تطلب مجدداً إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

٧ - تناشد مؤسسات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية أن تظل على التزامها بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة داخل منظومة الأمم المتحدة بمشاركة جميع الأطراف المعنية لضمان تحمل الشركات مسؤوليتها وضمان مساءلتها، فضلاً عن محاربة الفساد بمزيد من الفعالية على جميع الأصعدة؛ وتحيط علماً باتفاق مؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي الذي انعقد في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على إضافة مبدأ مكافحة الفساد إلى الاتفاق العالمي؛

٨ - تجدد دعوها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل كفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛

٩ - تحيط علماً بالمبادرة التي اتخذتها مجموعة الثمانية وأمانة الكمنولث بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود من أجل التنسيق بين المبادرات الحالية والمقبلة التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى والأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة في مجال منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

”١١ - تشجع كذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعطاء أولوية عليا للتعاون التقني، عندما يُطلب منه ذلك، من أجل تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تنفيذها في وقت لاحق، بما في ذلك التعجيل بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

”١٢ - تعرب عن قلقها إزاء المعاملات و/أو التحويلات المتصلة بالأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية والمتقدمة، مما يقوّض بشكل خطير نموها وتنميتها اقتصاديا، إلى جانب ازدياد حدة الجوع والفقر، وتشجيع الجريمة وتيسير الإرهاب؛

”١٣ - تشجع الدول الأعضاء على الحؤول دون تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وكشفه ومعاقبة المسؤولين عنه، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بإجراء دراسة تحليلية للتأكد من مدى ونطاق عمليات تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية وبحث أثرهما في النمو والتنمية الاقتصاديين للبلدان النامية وتقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بوضع حد لعمليات التحويل هذه؛

”١٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعريف باليوم الدولي لمكافحة الفساد، الذي قررت الجمعية العامة إقامته في قرارها ٤/٥٨؛

”١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية“.

٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، أنطونيو برناردينو (إيطاليا)، مشروع قرار معنون ”منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية“
(A/C.2/59/L.67)، كان قد قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن
مشروع القرار A/C.2/59/L.22، ونقحه شفويا.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.67، بصيغته المنقحة
شفويا، (انظر الفقرة ٦).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.67، سحبت قطر مشروع القرار
A/C.2/59/L.22.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١)، الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأُسعدة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا في وجه تعبئة الموارد وتوزيعها، وبحول الموارد عن الأنشطة اللازمة للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تتسم بها هذه الأموال في تنميتها المستدامة،

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) القرار ٥٨/٤، المرفق.

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن نقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وتشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن يضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واقترعا منها بأن توفر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تدرك أن بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد في كافة أشكاله في كل البلدان هو أمر لازم لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشعر بالقلق إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، حيث تقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية للبلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في "اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" مع مجموعة الثمانية؛

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثت فيه جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها،

١ - تدين الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

- ٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٣ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)؛
- ٤ - **تكرر** دعوتها جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي المختصة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن لكفالة دخولها حيز النفاذ سريعا؛
- ٥ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير ايجابية أخرى لمكافحة الفساد في كافة أشكاله، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك؛
- ٦ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، ومكافحته والمعاقبة عليه، والعمل على إعادة هذه الأصول، من خلال سبل لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، على وجه السرعة؛
- ٧ - **تشجع كذلك** التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛
- ٨ - **تدعو** إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع المكتب أيضا على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، بما في ذلك الانتهاء في

(٤) A/59/203 و Add.1.

وقت مبكر، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

١٠ - **تكرر** طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، ضمن جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١١ - **تحت** جميع الدول الأعضاء، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على التقييد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والعدالة والتحلي بالمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٢ - **تناشد** مؤسسات القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، بما فيها الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن تظل على التزامها الكامل بمكافحة الفساد، وترحب بإضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المعمول بها، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبراز يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، على النحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، وعن أثر الفساد في كافة أشكاله، بما في ذلك عن نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والأثر الذي يتركه الفساد وهذه التدفقات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة“.